

نص رقم إ. ض 2009/22

## مذكرة عامة عدد 6 / 2009

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بتجميع الأحكام المتعلقة بطرق التبليغ في المادة الجبائية ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

بهدف تجميع الأحكام المتعلقة بإجراءات التبليغ في المادة الجبائية ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تمت بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 إضافة فقرة ثانية للفصل 69 من المجلة المذكورة تنصّ على إجراءات تبليغ المستندات والمذكرات والإعلامات والوثائق الأخرى الصادرة عن مصالح الجباية والمتعلقة بدعاوى أساس الأداء في الطور التعقيبي .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام.

### 1 - التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى موفى 31 ديسمبر 2008

طبقا لأحكام الفصلين 58 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن لمصالح الجباية تبليغ الإستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المتعلقة بأساس الأداء في الطورين الابتدائي والاستئنافي وكذلك تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين.

ويتم تبليغ الاستدعاءات والإعلامات الصادرة عن مصالح الجباية والمتعلقة بدعاوى نزاعات أساس الأداء في الطور التعقيبي عن طريق أعوانها أو

عن طريق العدول المنفذين وذلك عملاً بأحكام الفصل 124 من الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 والمتعلق باختصاصات الدولة كما هو مبين بالملذكرة العامة عدد 22 لسنة 2002.

## 2 - فحوى الإجراء الجديد

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2009 إدراج إجراءات التبليغ للإستدعاءات و الإعلانات الصادرة عن مصالح الجبائية في الطور التعقيبي للذعاوى المتعلقة بأساس الأداء وكذلك تبليغ قرارات التعقيب الصّادرة بخصوص هذه الذعاوى صلب الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعملاً بالأحكام المذكورة أعلاه، يمكن لمصالح الجبائية تبليغ المستندات والمذكرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الذعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من المجلة المذكورة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصّادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين.

مع العلم وأن أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2009 تنسجم مع ما جاء بالفصل 69 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والذي ينصّ صراحة على أنه "يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغة العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

